

لا يشرع النذر للمسلم

السؤال:

هناك بعض أشخاص ينذر بجزء من المال أو فدية ذبيحة إلى تحصيل الطلب الذي يريده، منهم من يطلب الشفاء ومنهم من يطلب حقاً ضائعاً أو غير ذلك وأحد ينذر بها لله وفي حب الله، ينذر بها لفلان أو بنت فلان، أفيدونا عن النذر وماذا يجب؟ جزاكم الله خير الدنيا ونعيم الآخرة.

الإجابة:

أولاً: لا يشرع النذر للمسلم؛ لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **إن النذر لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل** » [1] ، لكن إذا نذر طاعة وجب عليه الوفاء بالنذر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه** » [2] رواه البخاري ومسلم . ثانياً: النذر لغير الله شرك أكبر؛ لأنه عبادة وصرفها لغير الله شرك. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

(1) البخاري (7 / 232)، والنسائي (7 / 16).

(2) البخاري (7 / 233)، وأبو داود (3 / 593)، والترمذي (4 / 104)، والنسائي (7 / 17)، وابن ماجه (1 / 687).